من الوقاية وعي من الوعى وبه صرح ابن حجر من الشافعية خلافا
للخلوتي لكن الاستدراك من قوله ولتعجب من غير خشية
الله وفاقا للمعنى وخلافا للاقناع وما يفهمه المنتهى

فصل في الكلام على السجود للنقص قوله فان رجع الى
الاولى عالما الخ اي لانه ترك الواجب وهو عدم الرجوع عمدا
وسهوا اي وكذا جهلا كما في شرح الاقناع مالم
يطل الفصل اي فان طال الفصل او احدث بطلت لفوات
الموالاة ومن ذكر ترك ركن الخ اي ومن ذكر في صلاته
ترك ركن وجهله بان لم يعلم الركوع او رفع منه او جهل محله
بان ذكر سجدة ولم يعلم اهي في الاخيرة او ما قبلها عمل
بالاحوط اي فيجعله في الاولى وفي الثانية مما قبل الاخيرة
فيقوم في الاولى ويركع ويرفع ويعتدل ويسجد لتحصل
له تادية فرضه بيقين ويأتي في الثالثة بركعة كاملة
لذلك اليه اي التشهد وهل تبطل صلاته ان لم يرجع
او لا ظاهر كلامهم الاول حيث قالوا ومتى مضى مصلي
في موضع يلزمه الرجوع او رجع في موضع يلزمه المضي
عالما تحريمه بطلت واليه ذهب بعض المحققين وجنح
الى الثاني الفتوحي في اول الباب مكرر لان الحكم احد
لا ناسيا او جاهلا اي فلا تبطل ومتى علم تحريم ذلك
وهو في التشهد نهض ولم يتمه ويلزم الماموم متابعته
اي الامام في قيامه ناسيا لا بعده اي لا يرجع الى
تسبيحهما بعد الاعتدال فان رجع بعده عالما عامدا بطلت صلاته
لا ناسيا او جاهلا مثلا اشارة الى انه اقتصار على مثال لان
مثله لو تردد اصلى ثلاثا ام اربعا اخذ بالاقل وهو الثلاث
ونحو ذلك ولا يرجع ماموم واحد الى فعل امامه الخ اي

لان

لان قول الامام لا يكفي في مثل ذلك بدليل لم يتيقن خطاه وبحث
مرعي بوجوب مفارقته مع تيقنه خطا امامه وفيه تامل لانه لا يعلم
خطاه الا بعد السلام اذ يمكنه التذكر قبل الا اذا شك في الزيادة
وقت فعلها مثال ذلك ما ذكره بعد بقوله فان شك في انها الركعة
الاخيرة المثال او شرع في القراءة فيحرم هو على وتيرة
من قام عن التشهد الاول حذو القذة بالقذة فائدة قال
في المستوعب وينبغي للمسبوق ان لا يقوم لقضاء ما فاته الا
بعد ان يسلم الامام التسليمتين وينفتل ولسهوه مع امامه
اي فيما ادركه معه ولو فارقه لعذر والظاهر ان هذا من عطف
العام على الخاص لان سلامه معه من افراد سهوه معه
وفائدة ذلك دفع ايهام ان ما كان معه يتحمل بعد اياسه
من سجوده اي الامام وعلم من ذلك انه لا يسقط السجود
عن الماموم بترك امامه له لان صلاته نقصت بنقصان
صلاة امامه فلزمه جبرها هذا اذا كان الامام لا يرى وجوبه
او تركه سهوا او كان محله بعد السلام والا فتبطل صلاته وببطلانها
تبطل صلاة الماموم لما تقدم في شروط الصلاة ومنه
اثما فال ومنه لينبه على قوة الخلاف في ذلك اذ المجد قد ذهب
الى عدم السجود والامر للوجوب اي لانه تجرد عن القرينة
الصارفة له عما يقتضي خلاف ذلك بل بين في الثاني
وهو قوله وزيادة قول مشروع الخ واما الاول فيباح
لا واجب محل افضليته بعد السلام وقبل ذلك لو اخر السجود
الذي افضليته قبل السلام الى ما بعده فتركه كما في المغني
اذ معنى قولهم تعمد تركه ان يقوم وهو في الصلاة على
ترك السجود ويتركه اما لو عزم على فعله بعد السلام فسلم
ثم تركه فلا باب صلاة التطوع واوقات النهي قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)